وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النـــظام القــانوني لتسييـــر ميزانية الهيئـــات المحلية الولاية نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب :

بلاوي عزيز

تحت إشراف الاستاذة :

د. موزاوي عقيلة

أعضاء لجنة المناقشة

د. شيخ عبد الصديق رئيسا

د. موزاوي عقيلة مشرفا

د. سي موسى عبد القادر عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2021 / 2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الشكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام ، اما بعد

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

لما كان شكر الناس من ذوي الفضل من الخصال التي ربانا عليها ديننا الحنيف، فلا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد ، وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة موزاوي عقيلة ، التي كانت لي نعم الاستاذة وخير مؤطر ، بمساعدتي حتى آخر كلمة من مذكرتي ، دون أن أنسى الاساتذة المحترمون الذين تكبدوا عناء قراءة هذه المذكرة ومناقشتها وأقل ما أرد به الجميل والإحسان ، أن أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير والامتنان إلى والدي الفاضلين ، الذين علماني الحرف والكلمة والجملة، فجزاهما الله عني خيرا.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

أولا بادئ البدء أشكر الله سبحانه وتعالى الذي سخرني لطلب العلم حتى أستفيد وأفيد كل من أراد التعلم ، ووفقني في إنجاز عملي وثمرة اجتهادي .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة التي وافته المنية وغابت ابتسامته عنا أثناء إنجاز عملي هذا، كما لا انسى العزيزة الغالية الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية، إلى كل أفراد العائلة الكريمة ، إلى كل افراد نادي ترجي بني سليمان لكرة اليد، إلى كل الاصدقاء الزملاء والزميلات في كل مجال ، وإلى كل من عرفني .

المختصرات :

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية .

ج.م : الجماعات المحلية .

ص : الصفحة .

المقدمة

مقدمة

إن أي تنظيم إداري لأي بلد مهما كان نظامه السياسي والاقتصادي، يقوم على إدارة مركزية وأخرى لامركزية، لكن يمكن الاختلاف بين هذه البلدان والانظمة في درجة تبني أحد النظامين، سواء تعلق الامر بنظام المركزية أو نظام المركزية كأسلوب للتنظيم الاداري، وهذا بعد الاخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة بكل بلد من جهة، ومن جهة أخرى يكون الأخذ بأحد النظامين هو الهدف المراد تنفذه.

وإذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية والاقليمية، ممثلة في الادارة المحلية " البلدية والولاية"، فإن هذه الاخيرة تعد أهم تطبيق للامركزية الادارية، خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذا تعددت تسمياتها فسميت باللامركزية الاقليمية نسبة إلى الاقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية لتمييزها عن الادارة المركزية لأن نشاطها محلي وليس وطني.

فطبقا للمادة 17 من تعديل الدستور الجزائري 2020 نجد أن الجماعات المحلية تتمثل في الولاية و البلدية، وبصفة الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة فهي شخص من أشخاص القانون العام، وبالتالي فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وتتوفر الولاية بصفتها جماعة إقليمية لا مركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الاعمال والبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، لا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات، لتغطية أعباء تسييرها والمحافظة على أملاكها وترقيتها، وعليه فإن ميزانية الولاية هي جدول تقديرات النفقات والايرادات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

ورغم ذلك وانطلاقا من المهام التي أسندت للجماعات المحلية، فإن نجاحها مرتبط بما يمكن توفيره من موارد مالية كافية تمكنها من تحقيق أهدافها، لأنه لا يمكننا أن نتصور تحقيق الجماعات المحلية تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار وبالرغم من أن هذه الموارد متفاوتة من منطقة إلى أخرى وتتوقف على مجموع من العوامل، إلا أن الجماعات المحلية وقفت عاجزة في تحصيل وتسيير مواردها نظرا لضعف مداخيلها، هذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث في ميزانية الجماعات المحلية، خاصة الولاية ، حيث تعاني أغلب ولايات وبلديات الوطن من قلة الموارد المالية، بسبب أن الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية المحلية وأصبح من الواضح في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة ضرورة إعادة النظر في مجال تدخل الجماعات المحلية، أي الفصل بين مهام الدولة ومهام الجماعات المحلية.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في تناول الشريك الاساسي للدولة في الادارة المحلية، والمتمثل في الولاية وقدرتها على تمويل ميزانيتها بمواردها الذاتية، حيث له أهمية من الناحية العلمية في ابراز واقع التسيير المالي في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وكذا العملية متمثلة في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بالجزائر، وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الادوار المنوطة بها لتحقيق التقدم والرقي في المجتمع المحلي.

فكانت أهداف الدراسة تتمحور حول التحسيس بضرورة وأهمية الميزانية لبعث التنمية المحلية ولتحقيق الاستمرارية للمجتمع في شتى المجالات ، من خلال التعرف على الميزانية ومراحلها ومصادر تمويلها، وطرق الانفاق والتسيير .

ومن الدوافع التي اقتادتني إلى اختيار الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية :

الذاتية : الاهمية الكبيرة التي يكتسبها الموضوع في المالية العامة للدولة، كذلك حب الاطلاع على طرق واجراءات صرف وتحصيل المال العام الذي كنت متشوقا لاكتشاف غموضه.

الموضوعية : الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الميزانية العمومية كصورة معبرة عن مجتمع ما، وكذا لقلة الدراسات والبحوث التي تتناول هذا الموضوع الحساس لطرق التحصيل والانفاق المتعلقة بالميزانية العامة للولاية.

وانطلاقا من أهمية الدور الذي تضطلع به الميزانية سنتناول في بحثنا الميزانية العامة للجماعات المحلية للولاية، ومنه الاشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول :

ماهي طرق إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية والأجهزة الرقابية لضمان حسن التسيير وحماية المال العام لتحقيق الأهداف المسطرة للتنمية؟

على ضوء ما تم طرحه حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهداف البحث يمكن تحديد الفرضية التالية : إن الميزانية تمثل مجموع الايرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير المصالح وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار تكون معتمدة ومخصصة سنويا، من طرف المجلس الشعبي الولائي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لسكان الولاية.

تبعا لتعداد الجوانب المتعلقة بالإشكالية استخدمت عدة مناهج، اتبعت المنهج الوصفي عند استعراضي لماهية ميزانية الولاية، والمنهج التحليلي خلال تناولي أجهزة تنفيذ الميزانية والرقابة عليها.

لكل دراسة عراقيل وصعوبات من بين ما صعب عليا شخصيا هو صعوبة الحصول على المعلومات والاحصائيات المتعلقة بموضوع بحثي هذا نظرا لسرية بعض المعلومات ، كذلك نقص المراجع والدراسات

المتعلقة ببحثي هذا وصعوبة التنقل للجامعات الاخرى نظرا لبعد مسافاتها، كذلك طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه بين عدة تخصصات، علم الاقتصاد، السياسة، القانون، المالية والادارة، ...الخ.

ولمعالجة هذا البحث قمت بتقسيمه إلى فصلين : تناولت في الفصل الأول كيفية إعداد ميزانية الولاية، وفي الفصل الثاني تحدثت عن الاجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية والرقابة عليها، يتناول الفصل الأول عموميات حول ميزانية الولاية، مع استعراض مبادئها وخصائصها وتبيان مصادرها وكيفية تمويل الميزانية، وكذا مراحل إعداد الميزانية مناقشتها التصويت المصادقة عليها، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى اجهزة التنفيذ على الميزانية مع ذكر أشكال الرقابة المختلفة الممارسة عليها.

الفصل الأول

إعداد ميزانية الولاية

الفصل الاول : إعداد ميزانية الولاية

باعتبار الجماعات المحلية (الولاية – البلدية) أهم مجسد اللامركزية الادارية في الجزائر واهم قطبين للتنظيم السياسي والاداري في البلاد، فإن الولاية كأحد أركان هذا النظام الاداري مكلفة بحقيبة هامة و أساسية من المهام والصلاحيات والامر يتطلب منها توفير مواردها المالية من خلال ميزانيتها حيث تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غاياتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة انفاقها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للجماعة المحلية.

وانطلاقا من هذه الحقيقة يظهر لنا جليا مكانة ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها المرآة العاكسة لأهم التعاملات والنشطات والاوجه التنموية لأي ولاية أو بلدية، حيث يمكن من خلالها معرفة أهم الايرادات أو المحاصيل التي يمكن تحصيلها خلال مدة زمنية وكذا النفقات التي تم صرفها في نفس السنة، لهذا فإن الجماعات المحلية بحاجة إلى موارد مالية لتسيير المصالح والمرافق التابعة لها ولهذا فإن التشريع المعمول به منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال ميزانياتها كأداة جوهرية تسعى من خلالها الولاية أو البلدية لتجسيد استقلالها المالي وتطلعاتهما نحو الاستجابة لشروط ومبادئ اللامركزية الادارية.

المبحث الاول : ماهية ميزانية الولاية

لميزانية الولاية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها , كما انها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة، باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للولاية ، وسنعالج في هذا المبحث : مفهوم ميزانية الولاية و مبادئها وخصائصها .

المطلب الاول : مفهوم ميزانية الولاية

تتوفر الولاية بصفتها جماعة إقليمية لامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الاعمال و البرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية و مساعدة البلديات ، تغطية الأعباء ، المحافظة على املاكها و ترقيتها .

وعليه من العنوان وجب تعريف الولاية أولا ثم الميزانية ثانيا و أخيرا تحديد تعريف ميزانية الولاية.

الفرع الاول : تعريف الولاية

طبقا للمادة 17 من مشروع تعديل الدستور الجزائري 2020 نجد أن الجماعات المحلية تتمثل في الولاية و البلدية[1]، فالولاية هي جماعة لامركزية، تعبر عن مطامح سكانها، لها مجلس شعبي وهيئة تنفيذية.

وبالرجوع إلى الامر 38-69 المتضمن قانون الولاية فقد عرفها في المادة الاولى بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

أما في قانون 07/12 الولاية لسنة 2012 اعاد التأكيد بالمادة الاولى بأنها الجماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأضاف ايضا بأنها الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة.

و يعرفها قانون 07/12 بأنها : هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [2].

كما تعرف الولاية على أنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة ، تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر عن مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة [1].

[1] - المادة 17، **من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، المؤرخ في 27محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، الصادر في ج.ر.ج، العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، الجزائر، 2020،ص09.

[2] - المادة01، من **القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية**، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الصادر في ج.ر.ج، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، الجزائر ،2012، ص09.

ولعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية [2].

الفرع الثاني : تعريف الميزانية

ورد تعريفها في المادة 06 من القانون 17/84 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية، التي تنص على ان الميزانية العامة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [3].

من وجهة النظر القانونية : الميزانية هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الهيئة الحكومية وايراداتها خلال فترة زمنية محددة بسنة.

من وجهة النظر الاقتصادية : هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الهيئة الحكومية تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع[4] .

كما تعرف الميزانية على انها الموازنة العامة للهيئة الحكومية التي تهدف الى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والايرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة (01)[5].

الفرع الثالث : تعريف ميزانية الولاية

عرفت الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 بانها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات المحلية و النفقات السنوية الخاصة بالولاية ، كما هيا قرار بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية حسب المادة 135 من القانون 09/90، يوضح هذا التعريف ان الميزانية تتشكل من الإيرادات و النفقات المحددة سنويا ، وهذا ما أكده قانون الولاية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 بأنها : **"هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وكما**

(1) - فريدة قيصر مزياني، **مبادئ القانون الجزائري**، مطبعة قرفي، الجزائر، 2001، ص178.

(2) - أحمد بوضياف، **الهيئات الاستثمارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 312-313.

(3) - المادة 06، **من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 7 يوليو 1984، الصادر في ج.ر.ج، العدد28، المؤرخة في 11شوال 1404ه، سنة 1984، ص1040.

(4) - حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، القسم الأول، الإسكندرية، 2002، ص54.

(5) - محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص87.

هيا عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و بتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار [1]".

المطلب الثاني : مبادئ ميزانية الولاية

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد الى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة .

الفرع الاول : مبدأ السنوية

يقضي هذا المذهب ان مدة سريان الميزانية العامة هو سنة كاملة ، تبدأ من واحد يناير إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، ويقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام، وباعتماد سنوي من السلطة التشريعية لضمان الدقة في تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها ولصعوبة تقدير هذه الإيرادات و النفقات لفترة أطول من السنة ، فتقدير النفقات عندما تكون مدة الميزانية أطول من سنة سيكون صعبا نظرا لاحتمال تغيير الأسعار و الأجور بصورة محسوسة خلال هذه الفترة اللازمة لتنفيذ الميزانية كما ان تقدير الإيرادات لن يكون بالأمر السهل نظرا لاحتمال تغيير العوامل الاقتصادية التي تؤثر على الدخل القومي إضافة إلى احتمال التغيير في نسب الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص والممتلكات[2] .

اما في الجزائر فقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون 17جويلية 1984 على ان الميزانية تقدر بسنة واحدة، وقد ورد في مضمونها " يقر ويرخص قانون المالية للسنة ، بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذلك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي"[3] .

وأضافت المادة 6 من نفس القانون **" تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية الموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "** ، غير انه يحدث استثناء في تطبيق مبدأ السنوية والذي يتمثل في الاعتمادات التكميلية ، التي تتم بواسطة قوانين المالية المكملة والمعدلة التي تجريها الحكومة نظرا لتوافر أسباب لم يكن بمقدور المصالح المكلفة بإعداد الميزانية التنبؤ بها سابقا كتقلبات سعر الصرف او انخفاض قيمة الصادرات او

(1) - المادة 157، **من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية**، المرجع السابق، ص23.

(2) - عبد الباسط علي جاسم ، **الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2014، ص103.

(3) - المادة 03، **من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية**، المرجع السابق، ص1040.

زيادات في النفقات مما يؤدي عموما الى عجز مؤكد في الميزانية العامة ، لذلك تقوم الحكومة بتخصيص اعتمادات تكميلية لبعض القطاعات ، او تلجأ الى تعديل بعض بنود الميزانية [1].

الفرع الثاني: مبدأ الشمولية والوحدة

يقصد بهذا المبدأ ان تدرج جميع إيرادات ونفقات الدولة في وثيقة واحدة ، حتى يسهل على أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ، ومدى مطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية وهذه الوثيقة هيا نفسها التي تعرض على السلطة التشريعية للتصويت عليها ، ويترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص ، التي تنص على منع توجيه حصيلة ايراد عام معين الى نفقة محددة ، ويساهم مبدأ وحدة الميزانية من تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة ، مما يؤدي الى تسهيل مهمة الباحثين والماليين في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازية ام لا ويستثنى من هذا المبدأ (الميزانيات المستقلة - الميزانيات الملحقة - الميزانيات غير العادية - الحسابات الخاصة)[2].

الفرع الثالث: مبدأ التوازن

حسب المادة 160 من قانون الولاية 07/12 يتم إعداد ميزانية محلية متوازية , أي تساوي تقديرات النفقات مع الإيرادات , ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازية [3]، ويقصد بهذا المبدأ ان تتساوى جملة الارادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها مع جملة النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة، فإذا كان إجمالي النفقات العامة يفوق إجمالي الإيرادات العامة، فإن ذلك يعبر عن حالة العجز في الميزانية ، وبالمقابل فإن زيادة الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة يعبر عن حالة فائض في الميزانية.

الفرع الرابع : مبدأ عدم التخصيص

المقصود به ألا يخصص نوع معين من الايراد لإنفاق حصيلته على نوع معين من الانفاق، كما لو خصص إيراد الرسوم الجامعية على تغطية المصروفات الخاصة بالجامعة، وتتجه أساليب المالية العامة الحديثة لإنكار مبدأ التخصيص والاخذ بمبدأ عدم التخصيص للأسباب التالية :

اذا قلت حصيلة الايراد المخصص ينتج عن ذلك قصور في الخدمة المخصص لها هذا الايراد، وإذا زاد الايراد يؤدي الى اسراف في الانفاق المخصص له هذا الايراد.

[1] - المادة 06، المرجع نفسه، ص 1040.

[2] - حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، **مبادئ المالية العامة**، المرجع السابق، ص44.

[3] - المادة 160، **من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية**، المرجع السابق، ص 23.

من المفروض أن أوجه الانفاق العام تتحدد طبقا لدرجة إلحاح الحاجات العامة للمجتمع والعمل على اشباعها طبقا لدرجة إلحاحها وأن توجه الإيرادات جميعها دون تخصيص لإشباع هذه الحاجات طبقا لترتيب اولويتها [1].

المطلب الثالث: خصائص ميزانية الولاية

من منطلق التعريف المستوفى لميزانية الولاية السالف الذكر نصل لاستنتاج مجموعة من الخصائص والتي نذكرها في بعض الفروع كالاتي :

الفرع الأول : هي عمل تقديري

حتى ولو اعتمد اثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين , ويرجع سبب ذلك الى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية .

الفرع الثاني : هي عمل ترخيص

أي أن الميزانية هي أمر بإذن فبمجرد المصادقة على ميزانية الولاية ، يتم صرف النفقات و التحصيل للإيرادات ، هذا ما يمكن الولاية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية [2].

حيث وجب علينا الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي حسب نص المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية **" تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي "**، ولذا يعد الآمر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي و خزينة الولاية من جهة، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي و خزينة البلدية[3].

الفرع الثالث : هي عملية ذو طابع إداري دوري

فهي امر بالإدارة و سير الحسن لمصالح الجماعة ، بالإضافة الى كون وجود ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري[4] .

[1] - يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسم القانون العام، ص39.

[2] - عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة على ميزانية الجماعات المحلية** ، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة ، مذكرة تخرج ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013/2011، ص37.

[3] - المادة 55، **من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 1990/08/15، الصادر في ج.ر.ج، العدد35، المؤرخة في 15 أوت 1990، الجزائر، ص1136.

[4] - عمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص39.

الفرع الرابع : هي عمل علني

هذا يعني ان كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية ، قصد تحقيق المنفعة العامة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية [1].

[1]- عمارة جمال، المرجع نفسه، ص39.

المبحث الثاني : مصادر تمويل الميزانية

سنتطرق في هذا المبحث الى أهم مصادر التمويل المتمثلة في مصادر التمويل الداخلية، ومصادر التمويل الخارجية من خلال مطلبين، المطلب الأول يتناول المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية التي يساهم فيها التحصيل الضريبي بنسبة 50% من إيراداتها، ممثلة في الضرائب والرسوم وايرادات الأملاك العامة، أما المطلب الثاني فنتناول المصادر الخارجية متمثلة في الإعانات الحكومية والقروض وصندوق الضمان والتضامن.

المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية او الذاتية إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية لإمكانياتها المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، وتأتي هذه الموارد في عدة مصادر، ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية[1]، ويقصد بها أيضا مجموع الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية والمضافة على الضرائب الوطنية والرسوم الوطنية إضافة إلى الموارد الخاصة، عن تشغيل واستثمار المرافق الخاصة بالجماعات المحلية.

الفرع الأول : تصنيف مصادر التمويل الداخلية

وهي انواع ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة

أولا: الضرائب والرسوم المحلية

يعتبر الوعاء الجبائي للجماعات المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ تستحوذ الموارد الجبائية حوالى 90% من ميزانية البلديات، وتتكون مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية في الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

أ : الضرائب المباشرة

إن أهم الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، حسب قانون الضرائب والرسوم المتمثلة كما يلي[2]:

[1] - دحو روبة، **ميزانية الولاية (الاعداد والتنفيذ)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص27.

[2] - لخضر مرغاد، **دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005، ص4.

1: الرسم على النشاط المهني

يشمل هذا الرسم وفق أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا في الجزائر تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الغير تجارية، أو على الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على عمل ذهني فردي كالأطباء والمحامين والمهندسين ...الخ[1].

2: **الرسم العقاري**

ينقسم الرسم العقاري على ملكيات مبنية وغير مبنية وهي كالتالي :

-الرسم العقاري على الملكيات المبنية : حسب ما ورد في نص المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤخذ الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن طبيعتها القانونية، فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة وهي :

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق،
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص كالفنادق والمخصصة لتخزين المواد والمنتجات،
- أرضيات البنيات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها[2].

-الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية : وتخضع لهذا الرسم الأملاك التالية :

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل،
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير،
- الأراضي الفلاحية،

ب : الضرائب والرسوم الغير مباشرة

يمكن أن نحصر الضرائب الغير مباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في النقاط التالية :

1: الرسم على الذبائح : هذا الرسم الغير مباشر مخصص للجماعات المحلية التي بها مذابح عمومية أو خاصة مصرح بها.

(1) - محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 03، جوان 2003، ص 108.

(2) - بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، أكتوبر 2014، ص 271.

2: الرسم على القيمة المضافة : تخضع جميع عمليات البيع والاشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة من جملة هذه العمليات ما يلي :

-العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة، العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية، التوريدات للفائدة الشخصية، تأدية الخدمات.

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، غير أنه لم يحدد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم[1].

3-الرسم على الإقامة : وأعيد تأسيسه سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

4-الضريبة على الممتلكات : يخضع له الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي الجزائر، على اعتبار املاكهم موجودة في الجزائر.

5-قسيمة السيارات : يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة.

ثانيا : إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها، العديد من المرافق العامة التي تشغلها وبواسطتها يمكن أن توفر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والممثلة في :

أ : الايرادات ونواتج الأملاك

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال او استعمال الجماعات المحلية لأملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية او حقوق الايجار، الاستغلال في المعرض و الأسواق و أماكن التوقف ...الخ، وهذا ما أشار اليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية " مع مراعاة الاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلديات سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها "[2].

كما دعم المشرع ذلك بالنسبة إلى قانون الولاية في نص المادة 153 حيث أشار أنه يمكن للولاية في اطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة المالية للمرتفقين مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها[3].

(1) - محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي**، المرجع السابق، ص113.

(2) - المادة 149، **من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في ج.ر.ج، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو2011، الجزائر، 2011، ص 21.

(3) - المادة 153، **من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية**، المرجع السابق، ص23.

ب : إيرادات الاستغلال المالي

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية و الناتجة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات او تأدية خدمات للمواطنين، والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات ونجد منها: الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحـوم ...الخ[1].

ج : مشروعات الجماعات المحلية المشتركة

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية الوحدة المحلية في تلبية حاجيات مواطنيها، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية ، تمكنها من تغطية نفقات التجهيز والتسيير الخاصة بها، إن أحسن استغلالها [2].

الفرع الثاني : كيفية تمويل الميزانية

تعتبر الموارد الجبائية في ميزانية الجماعات المحلية تمثل الولاية حوالي 90% من ميزانيتها ولهذه الموارد شروط إعداد تقديرها إضافة إلى ان هناك طرق لتمويل الجماعات المحلية.

أولا : تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها بطاقة مدونة فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية حيث تظهر في ما يلي[3] :

أ: كيفية إعداد التقديرات

حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية، حيث تسحب النواتج (الإيرادات) الضريبة المحققة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على 09 أشهر ليعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في 12 شهر ليعطينا التقديرات الخاصة

(1) - دحو روبة، المرجع السابق، ص30.

(2) - بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، المرجع السابق، ص270.

(3) - عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2013/2012، ص153.

بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر، هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الاعتبار تأخر الاحصائيات لتحصيل بعض قابضات الضرائب [1].

ب: تأسيس بطاقة المعلومات

تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية، وهذا خلال شهر أوت، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة، حيث تعطى هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

-التقديرات المخصصة للسنة الجارية،

-التحقيقات إلى غاية 30 ديسمبر،

-تقديرات نهاية السنة الجارية،

تسجل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة لهذه التقديرات من طرف قابضات الضرائب، يقوم مدير الضرائب بمراجعة الأرقام المدونة فيها.

بالنسبة للولاية فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية، آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية، وترسل إلى وزارة الداخلية والمديرية العامة للضرائب[2].

ثانيا: طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية

هذه الطريقة أبطلت بموجب قانون المالية 1995 ركزت على التسبيقات الشهرية الصادرة من الخزينة لصالح الجماعات المحلية على أساس مبلغ تقديرات الإدارة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية، وهذا النظام لا يخص إلا ناتج الضرائب المباشرة، تتم هذه التسبيقات بطريقتين :

طريقة الدفع التلقائي و طريقة الجداول الموجهة لكل بلدية في حساب مؤقت بالخزينة مع الإشارة إلى السنة المالية في هذه الجداول[3].

[1] - دحو روبة، **ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)**، المرجع السابق، ص43.

[2] - دحو روبة، المرجع السابق، ص43.

[3] - عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص 154-155.

ثالثا : النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية للجماعات المحلية

وضع قانون المالية لسنة 1995 طريقة جديدة لعملية دفع الموارد الضريبية للجماعات المحلية، حيث ألزمت قابضات الضرائب المختلفة ان تحول شهريا الى قابض التسيير للبلدية مختلف تحصيلات الضريبة، حسب النسب المتفق عليها قانونا، هذا عند إعداد المحاسبة الشهرية وإلى امين الخزينة في حالة الولاية وإلى الصندوق المشترك في حالة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

تسمح هذه الطريقة الجديدة لميزانية الجماعات المحلية بتمويل أكبر من خلال الرسوم الأكثر تحصيلا في نفس المدة ، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين التقديرات الجبائية للجماعات المحلية والتحصيلات الفعلية .

كما انه عند القيام بعملية التعديل من طرف المصالح الخاصة وعلى النظام السابق الذي يحول قيمة الفائض إلى الصندوق المشترك، فإن الجماعات المحلية الولايات و البلديات و الصندوق المشترك يستفيدون من قيمة الفائض المحقق من جراء التطور الاقتصادي حسب النسب المحددة في القانون [1].

المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية

ندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية لان حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات التي سوف نتناولها في ثلاث فروع .

الفرع الأول : الإعانات الحكومية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية فإن السلطة المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة لتعميم الوفاء والرخاء في المناطق لإزالة الفوارق الجهوية [2].

حيث تهدف الإعانات إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية و تقليص الفوارق بينهما لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولة و تلك التي يمنحها صندوق الضمان والتضامن [3].

[1] - عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص156.

[2] - بول ساموبلسون، **علم الاقتصاد والدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني**، المترجم من قبل الدكتور مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1993، ص72.

[3] - بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد الرابع، الجزائر، ص273.

هنالك ايرادات ذاتية لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات والتحولات الاقتصادية[1]، وهنالك عدة أنواع للإعانات الحكومية من بينها :

أ: الاعانات غير المخصصة

وتساهم في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون ان تكون هذه الأخيرة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانات على أساس حجم السكان .

ب: اعانات التجهيز والاستثمار

تساهم الدولة بإعانات في المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، على الا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الاعانة، وتهدف هذه الإعانات الى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية.

ج: اعانات الميزانية

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة ، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانات ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها ، و تقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية دون المعدل القومي ، ولذا تعرف أحيانا بإعانة صور الموارد المحلية الذاتية .

د: اعانات تعويضية

تلجأ الدولة إليها في حالة إلغائها للضرائب المحلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية ، فتقدمها نظير إلغاء تلك الضريبة .

ه: اعانات لأغراض اقتصادية

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية ، كتوسيع الاشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها[2].

و: التبرعات والهبات

[1] - عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر**، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة، ديسمبر 2007، ص105.

[2] - جبوري فاطمة الزهراء، **واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية وتحريات الواقع**، دراسة حالة ولاية سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص86.

تعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية ، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين ، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة بالمساهمة في التمويل ، كما أنها إيرادات مالية تتلقاها البلدية من بعض المحسنين ، من بينهم التجار و المقاولون و المستثمرون وأصحاب المؤسسات ، هذه الإيرادات لها دور كبير في تمويل الجماعات المحلية [1]، وهذا في اطار الاستجابة للحاجيات المحلية وضعت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال وسائل خاصة لتمويلها تمثلت في :

- المخططات البلدية للتنمية P.C.D
- المخططات القطاعية الغير الممركزة P.S.D
- صندوق الضمان و التضامن

الفرع الثاني : القروض

تلجأ المجموعات المحلية من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى المشاريع الاستثمارية ، و التي تعرف مدة طويلة للإنجاز والاستغلال ، فقد تم الترخيص للسلطات المحلية بالاعتماد على الاقتراض كوسيلة تمويلية ، حيث سمح المشرع للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي لتغطية العجز الموجود ، وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية دون وساطة بالنظر الى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تسمح بها ، والتي تمنحها استقلالية التعاقد فيما ينبغي التنويه به أنه بالرغم من إيجابية هذا الأسلوب كمورد مالي ضروري ، إلا أنه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكررة من باب إمكانية أن تؤثر في استقلالية البلدية او الولاية في اتخاذ القرار

من منطلق المثل القائل : **" من يدفع يقود "** ، وعليه من الاحسن أن تعتمد على مواردها المالية الذاتية ولا ترهن نفسها في مشاريع أكبر من طاقتها ، وحتى إن اقتضى الامر حتمية الاقتراض فلا بد أن تكون نسبة معقولة [2].

وقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية قصد تمويل ميزانيتها وذلك بموجب المادة 156 من قانون الولاية والمادة 174 من قانون البلدية، وتعتبر القروض من الموارد الهامة لميزانية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار، ولها الحرية في تحديد

[1] - صالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على فاعلية الجماعات المحلية**، رسالة ماجيستر، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص205 .

[2] - جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص59.

قيمة مبلغ القرض على الرغم من التقيد في استعمال القرض، وعندما يتم منح القرض للجماعة المحلية يتم تسديد رأسمال الدين، بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في :

-مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق الرسوم المحلية للتجهيز،

-إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات،

-الاقتطاعات من ميزانية التسيير[1].

الفرع الثالث : صندوق الضمان والتضامن ودوره في تمويل الخزينة

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

ويخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وتسييره .

أولا : تنظيم صندوق التضامن والضمان

حيث جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14/ 116 على أنه يدير الصندوق مجلس التوجيه ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية[2].

أ: **مجلس التوجيه :**

حيث نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 116/14 على انه يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثليه[3] :

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،
- واليين (2)،
- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

[1] - عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 148.

[2] - المادة 23، **من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بـ إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره**، المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1435 الموافق 24 مارس 2014، الصادر في ج.ر.ج ، العدد 19، المؤرخة في 02 افريل 2014، الجزائر، 2014، ص07.

[3] - المادة 24، المرجع نفسه، ص07.

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى امانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه ان يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه او كفاءته يمكنه ان يساعده في المناقشات.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[1]، ويجتمع في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على طلب من ثلثي (3/2) من أعضائه، أو بناء على طلب من المدير العام[2].

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتداول مجلس التوجيه في ما يلي :

-مشروع النظام الداخلي،

-البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق،

-مشاريع الميزانيات التقديرية،

-مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها،

-الهبات والوصايا،

-تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية[3].

(1) - المادة 25، **من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره**، المرجع السابق، ص07.
(2) - المادة 26، المرجع نفسه، ص07.
(3) - المادة 28، المرجع نفسه، ص7- 8.

ب- اللجنة التقنية :

تتكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتتكلف بهذا الغرض بما يأتي :

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز و الاستثمار،
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية[1].

تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

- المدير العام للصندوق ، رئيسا
- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم ، من غير أعضاء مجلس التوجيه،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه،
- يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها[2].

ج- المدير العام :

يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية[3]، المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين[4]، ويحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[5].

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية ، يكفل الصندوق في اطار مهامه ، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية[6] :

- تخصيص إجمالي للتسيير: 60%
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 %

(1) - المادة 30، المرجع نفسه، ص08.
(2) - المادة 29، **من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره**، المرجع السابق، ص08.
(3) - المادة 32، المرجع نفسه، ص08.
(4) - المادة 34، المرجع نفسه، ص08.
(5) - المادة 36، المرجع نفسه، ص09.
(6) - المادة 06، المرجع نفسه، ص05.

ثانيا : مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، ولهذا كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعدلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وفروع التجهيز للميزانيات المحلية ويضطلع بالمهام التالية [1]:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية،
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الأولوية،
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه احداث وكوارث / أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،
- تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الاطار المحلي او في اطار التعاون المشترك بين البلديات،
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي،
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها و العمل على نشرها،
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم،
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ما يمكن قوله ان الدور التمويلي الذي يقوم به الصندوق المشترك لا يمكن اعتباره كآلية تمويلية متاحة تسمح بإمكانية الاقتراض في المدى القصير والمتوسط والبعيد ، والتي تعمل على إدخال الولايات والبلديات في اشكال جديدة في التسيير الديناميكي الفعال ، وهذا مواكبة مع التطورات في المحيط الاقتصادي[2].

أ. تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60% :

[1] - المادة 05، **من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره**، المرجع السابق، ص05.

[2] - نور الدين يوسفي ، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2008، ص138.

يوجه هذا التخصص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،
- تخصيص الخدمة العمومية،
- إعانات التكوين والدراسات والبحوث[1].

ب. تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40% :

يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار :

- اعانات التجهيز،
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل[2].

في مجال ضمان التقديرات الجبائية، يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات[3]، يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الاجبارية للبلديات والولايات[4].

[1] - المادة 07، **من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره**، المرجع السابق، ص05.

[2] - المادة 12، المرجع نفسه، ص06.

[3] - المادة 18، المرجع نفسه، ص06.

[4] - المادة 19، المرجع نفسه، ص06.

المبحث الثالث : اجراءات إعداد ميزانية الولاية

تمر الميزانية بعدة مراحل سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الاعداد باستعراض كيفية تحضير الميزانية والتصويت والمصادقة عليها وصولا الى مرحلة التنفيذ .

المطلب الأول : مرحلة إعداد الميزانية

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات التي تمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ، و بالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية ، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية في نص المادة 160 من قانون الولاية 07/12، وهذا بخلاف قانون الولاية 09/90 حيث كانت تتولى اعداد الميزانية إدارة الولاية، نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية ، فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية لتكون التقديرات قريبة من الواقع ، وتولي السلطات لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية ، لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين[1].

الفرع الأول : تحضير ميزانية الولاية الأولية

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر تحتوي على جداول محاسبية يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة ، حيث تتولى كل هيئة او مؤسسة عمومية بإعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه تبعا للحاجة المنتظر مع مراعاة الدقة ، ويطلق على المبلغ المقترح تسمية - اعتماد - لكن في تقدير الإيرادات وعلى الأخص الضريبة باعتبارها أهم مصدر وبعد تقدير كل هيئة لنفقاتها وايراداتها تقوم بإرسالها على مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية ، التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية للولاية وترفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمصادقة عليها[2].

الفرع الثاني : تحضير ميزانية الولاية الإضافية

تحضير الميزانية الإضافية في شهر جوان كما تحدثنا عنه سابقا هو عبارة عن امتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها باتخاذ الإجراءات التالية :

(1) - نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات** ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، 2005، ص 291.

(2) - دحو روبة، **ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)**، المرجع السابق، ص47.

أولا : الإيرادات

- تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة ،
- تسجيل إيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية ،

تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو النقصان [1]،

ثانيا : النفقات

وذلك من خلال تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية وهي الاعتمادات التي عرفت التزام قبل 31 ديسمبر من السنة المنتهية فبقيت كدين على الولاية .

- تسجيل العجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة،
- تسجيل الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية او لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة[2].

الفرع الثالث : تحضير الحساب الإداري

ويتم تحضيره على ثلاث مستويات :

أولا : حساب التقديرات

على أساس الميزانية يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات والايرادات المثبتة في كل ميزانية إضافية والترخيصات الخاصة .

ثانيا : حساب التحديدات

على أساس الوثائق المثبتة كالعقود والفواتير تظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات او النفقات .

ثالثا : حساب الإنجازات

تقارير المتابعة الميدانية تظهر فيه ما انجز من قيمة المبالغ المستحقة وكذا باقي الإنجاز[3].

[1] – دحو روبة، المرجع السابق، ص47.
[2] - المرجع نفسه، ص48.
[3] - دحو روبة، **ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)**، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثاني : مرحلة التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية .

الفرع الأول : مرحلة التصويت

نصت المادة 107 من قانون الولاية على ان الوالي يعد مشروع الميزانية[1]، ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية ، اما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية ، يتم تقدير النفقات والايرادات للميزانية مع الاخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية ، وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد من قوانين خصوصا ما تعلق بالجانب الضريبي ، بعد اعداد مشروع الميزانية وبعد ان تتم مناقشة مشروع الميزانية يتم التصويت عليها بابا بابا[2] ، والمادة 17 من القانون 08/ 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها **" يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات ، ويتم التصويت على تقديرات المداخيل والنفقات كل باب على حدة[3].**

أولا : الشروط المتعلقة بالتصويت

يجب التصويت على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن ، والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتفي على مبدأ التوازن ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ ، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية وهي غير متوازية، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ، الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد و ذلك في غضون عشرة (10) أيام ، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة ضبطها، ويطبق نفس الاجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل السلطة[4].

(1) - المادة 107، **من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية**، المرجع السابق، ص19.
(2) - مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص291.
(3) - المادة 17، **من القانون رقم 45/08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،**
(4) - مدونة عبد الكريم خيطاس، **دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر**-ميزانية الولاية-.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم " الاعتمادات المفتوحة مسبقا " قبل التصويت على الميزانية الإضافية، واسم " الترخيصات الخاصة " بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة[1].

الفرع الثاني : مرحلة المصادقة على ميزانية الولاية

ان المصادقة على الميزانية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي، تتم المصادقة وفق الشروط التالية :

- احترام القوانين والأنظمة الجاري العمل بها،
- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخيل وتقديرات النفقات،
- تسجيل النفقات الاجبارية.

أولا : مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على الميزانية اجراء إلزاميا يمكن السلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ، ومن ثم مراقبة نشاطها ككل، لأن الميزانية هي الأداة التي تجسد بواسطتها هذا النشاط ، تكمن مهمة السلطة الوصية في التأكد أولا من مدى احترام الولاية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن النفقات والموارد، وإذا خرقت هذا المبدأ و تمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها ، تحل السلطة الوصية محلها و تقوم بضبطها وإرجاع التوازن إليها.

زيادة على ذلك، يدخل ضمن صلاحياتها إمكانية رفض بعض النفقات المقيدة في الميزانية أو تعديلها، كما يمكن لها إضافة نفقات جديدة شريطة أن تكون إلزامية[2].

ثانيا : مراحل المصادقة

تمر المصادقة على الميزانية بثلاث مراحل وهي :

1- الاعمال التحضيرية

وهي التي تقوم بها لجنة الاقتصاد والمالية للمجلس الشعبي الولائي، حيث تقوم بدراستها في شكل مفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

(1) - مدونة عبد الكريم خيطاس، المرجع السابق،
(2) – مدونة عبد الكريم خيطاس، المرجع السابق.

2- انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي

التي تندرج ضمن جدول أعماله مناقشة الميزانية ، حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية ، تقرير لجنة الاقتصاد والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية .

3- اختتام المناقشة بالمصادقة او الرفض

وتكون من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاث ارباع)، في حالة لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية و يستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها ، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها[1].

[1] - مدونة عبد الكريم خيطاس، المرجع السابق.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تناولناه في فصلنا هذا قمنا بإبراز عدة مفاهيم لميزانية الولاية، من خلال عدة قوانين منظمة لها ، كما تحدثنا عن أهم المبادئ التي ترتكز عليها ميزانية الولاية والخصائص التي تسير عليها، كذلك بينا مصادر التمويل التي تعتمد عليها سواء داخلية او خارجية، بالإضافة إلى المراحل التي تعتمد عليها الميزانية من أجل اعدادها.

الفصل الثاني

أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية والرقابة على ممارستها

الفصل الثاني : أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية والرقابة على ممارستها

تعد هذه المرحلة اهم مراحل الميزانية أي الأكثر أهمية، تمس نشاط افراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجاتهم المختلفة او مساهمتهم في سد وتحمل أعباء هذه النفقات من خلال دفعهم مختلف الضرائب والرسوم، وحتى يكون هناك توازن بين الايرادات ونفقاتها أوجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن للأموال المحلية.

المبحث الأول : أجهزة التنفيذ

تعد ميزانية الولاية للسنة المالية و تمتد فترة تنفيذها من طرف الوالي وأمين الخزينة و أعوانهم، وتحت إشراف وزارة المالية بمعنى جباية الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات الأولية، التي تم وضعها في الميزانية الأولية وصرف النفقات التي يتم أيضا تقديرها في ذات الميزانية، والتي أصبحت قابلة للصرف بعد اعتماد الميزانية، فمرحلة التنفيذ هي بداية جديدة تدخل فيها مرحلة التطبيق الملموس وإخراج محتواها إلى حيز الوجود[1].

تمتد آجال التنفيذ من 09 يناير إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وتعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

- كل نفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها.
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات التحصيل.

عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية ، واذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما الاذن بامتصاص العجز على مدى سنتين او عدة سنوات مالية[2].

المطلب الأول : الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض ، ويشترط وجود فصل عضوي وظيفي بينهما، كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونا وهما :

- الآمرون بالصرف،
- المحاسبون العموميون[3].

[1] - جبوري فاطمة الزهراء، **واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية وتحريات الواقع**، المرجع السابق، ص105.

[2] - مدونة عبد الكريم خيطاس، **تنفيذ ميزانية الولاية**، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر.

[3] - المادة 14، **من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المرجع السابق، ص1133.

الفرع الأول : الآمرون بالصرف

حسب نص المادة 23 من قانون 90 /21 المتعلق بالمحاسبة العامة يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الاثبات والتصفية وإصدار سند الامر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية.

كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية او المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد قيمته او بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات [1].

يمسك الآمرون بالصرف الرئيسيون في الولاية محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات، حيث تسمح محاسبة الآمرين بالصرف الإدارية بالتعرف في أية لحظة وفي نهاية السنة المالية على ما يلي :

- تقديرات الإيرادات والنفقات،
- الاعتمادات المتاحة للالتزام بالدفع،
- الإيرادات والنفقات المنجزة،
- وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص[2].

أولا : مهام الامر بالصرف

مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات،

- إعداد الميزانية وعرضها للمصادقة،
- الشخص الوحيد الذي يخول له القانون بإصدار السندات،
- تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية،
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والامر بالدفع وذلك كل ثلاثة (03) اشهر الى الوزارة الوصية.

ثانيا : دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية

الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها، فهو الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والاذن بإنفاقها، كما له أن يفوض إمضاءه

[1] - المادة 23، المرجع نفسه، ص1134.

[2] - مدونة عبد الكريم خيطاس، **المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)**، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر.

لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات ، الالتزام بالنفقات، التصفية والامر بالدفع، ومن جهة الإيرادات إثبات الإيرادات، التصفية والامر بتحصيلها[1].

الفرع الثاني : المحاسبون العموميون

المحاسب العمومي عبارة عن عون مكلف بتنفيذ الميزانية، يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة، او كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية ، كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية.

أولا : مهام المحاسب العمومي

- مسك محاسبة الجماعات المحلية،
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- متابعة حركة تنفيذ الميزانية،
- الحفاظ على الوثائق الإدارية " دفاتر محاسبة "،
- إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة،

لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من : مطابقة العمليات للقوانين، صفة الآمر بالصرف، شرعية عملية تصفية النفقات، توفير الاعتمادات الكافية[2].

يتم تعيين المحاسبين العموميين او اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته، فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991 كيفيات تعيينهم واعتمادهم.

ثانيا : دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية

إن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية[3]، حيث يثبت محاسبو الولاية في حساباتهم العمليات الميزانية والعمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب الولاية، كما يتابعون فيما يخص كل جماعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات ، ويعدون عند قفل السنة المالية حسابات للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية .

(1) - محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص11.
(2) - حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، الطبعة 2، دار المحمدية، الجزائر،2001، ص121.
(3) - مدونة عبد الكريم خيطاس، **المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)**، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر.

وتعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية ما يلي :

1- في مجال الإيرادات

- تقدير الإيرادات،
- اوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجري من أوامر تحصيل هذه العمليات إلغاء أو تخفيض ،
- التحصيلات المنجزة،
- البواقي المطلوب تحصيلها،

2- في مجال النفقات

- الاعتمادات المفتوحة،
- النفقات المنجزة،
- الأرصدة المتاحة،

تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي يسيرها المحاسب العمومي إذ لا يعتبر موظفا يخضع للآمر بالصرف بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من الخزائن الولائية[1].

فحسب نص المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية [2]: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها،
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له،
- شرعية عملية تصفية النفقات،
- توفر الاعتمادات،
- إن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة،
- الطابع الابرائي للدفع،
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

[1] - **الخزائن الولائية** : يتولاها الأمين الولائي للخزينة بصفته المحاسب الرئيسي للدولة ويقوم بجميع العمليات المالية للدولة وتنفذ من صندوقه سندات التحصيل وأوامر الصرف التي يحررها آمرون بالصرف المتواجدون في دائرة اختصاصه، كما تتكون خزينة الولاية من ثمان (08) مكاتب، اثنين(02) منهما يتوليان تسوية ومراقبة خزائن البلديات – القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد33، 2006، ص24.

[2] - المادة 36، **من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المرجع السابق، ص 1135.

المطلب الثاني : عمليات تنفيذ ميزانية الولاية

إن إجازة المجالس الشعبية والسلطات المحلية على (ج، م) للميزانية لا يعني ارتباط التزام (ج، م) بإنفاق جميع وكافة مبالغ الاعتمادات، ولكنه يعني الترخيص لها بأن تنفق في حدود وهذه المبالغ على الأوجه المعتمدة من اجلها، دون ان تتعداها بأي حال من الأحوال، ولذلك تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها او بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة، ومن ثم فإن مجرد فتح الاعتماد في الموازنة لا يعني تنفيذ النفقة[1].

الفرع الأول : عملية تنفيذ النفقات

إن التنفيذ مقيد بقواعد وأصول هدفها مراقبة نفقات الولاية دون أي تلاعب في استعمال المال العام، ويتم تنفيذ هذه النفقات عن طريق الالتزامات التصفية، الامر بالدفع والدفع.

وتجري عمليات تنفيذ النفقة وفق مرحلتين متتاليتين :

- ❖ مرحلة التنفيذ الإداري،
- ❖ مرحلة التنفيذ المحاسبي،

يقوم التمييز بين مرحلتي التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي على عدة أسس [2]:

- **على المستوى المالي :** يضمن وضوح ودقة عمليات الانفاق
- **على المستوى القانوني :** يسمح بتحديد الوقت الذي تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين
- **على المستوى الإداري :** يسمح بوضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الانفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة.

أولا : مرحلة التنفيذ الإداري

بعد ان يتم التصويت على النفقات من طرف المجلس الشعبي الولائي الآمر بالصرف هو الوحيد الذي له سلطة الامر بالتنفيذ، وهو الذي بدوره يقوم بعملية التصفية.

لا يمكن تنفيذ أي نفقة إلا بتوفر شرطين :

- لابد أن تنص على نفقة مشروع الإنجاز،
- أن تكون مطابقة للقانون والأنظمة،

(1) - جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2004، ص149.

(2) - يلس شاوش بشير، **المالية العامة (مبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجزائرية، وهران، الجزائر، 2007، ص60.

تمر هذه المراحل من خلال ثلاث فترات وهي :

1- الالتزام بالنفقة (الارتباط بالنفقة، عقد النفقة)

وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الولاية التزاما ينشأ عنه عبئ، وقد نصت المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين "[1]، وقد يكون الدين مصدره التزام إرادي أو لا إرادي.

أ- **الالتزام الارادي :** والمتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها، مثل شراء المعدات واللوازم للولاية، إنشاء الطرق الولائية، تعيين موظفين جدد ...الخ.

ب- **الالتزام اللاإرادي :** الذي ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الولاية بإنفاق مبلغ ما.

2- التصفية (تحديد النفقة، التحقيق)

حسب نص المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية **" تسمح التصفية بتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية "**[2]، ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابقة الالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها، أي تحقيق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن و مطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، فلا تدفع النفقة للمستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، فلا يمكن للموظف العام تسلمه راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر، أو دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونا مثل :

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية،
- المعاشات،
- الإعانات المالية،
- نفقات الاشتراكات في بعض المجالات،

ومن ناحية أخرى، وبما ان مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في الكثير من الحالات تحديده بدقة اثناء الالتزام (يكون تقديريا)، فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الاثباتات التي تمت أثناء

[1] - المادة 19، **من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المرجع السابق، ص 1133.

[2] - المادة 20، المرجع نفسه، ص 1133.

التحقيق في أداء الخدمة، وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند اثبات النفقة (الفاتورة..) شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة، وصحة مبلغ هذه الأخيرة[1].

فتصفية النفقة كما رأينا تسمح لنا من :

- التأكد من الخدمة الفعلية،
- تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع.

3- الامر بالدفع (الامر بصرف النفقة)

هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بالدفع النفقة التي كانت محل الالتزام وتصفية سابقين ، حسب المـــــادة 21 من قانون المحاسبة العمومية **" يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية "**، وهنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيئ.

يتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة (حوالة الدفع)، التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة [2]:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها،
- رقم المادة التي ترتبط بها،
- الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة،
- هوية الدائن،
- موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.

ثانيا : مرحلة التنفيذ المحاسبي

تنفذ هذه المرحلة من طرف أمين خزينة الولاية بصفته محاسب عمومي للولاية والتي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي.

1- دفع النفقة

حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية **" يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي "** ، فهذه العملية يتم بموجبها إبراء ديون (ج، م) وهي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات

[1] - محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، المرجع السابق، ص 12.
[2] - يلس شاوش بشير، **المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)**، المرجع السابق، ص203.

العامة ، غير ان مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحيته، إضافة إلى كونه أمينا على الصندوق[1].

2- المحاسب العمومي امينا للصندوق

يتمثل دوره كأمينا للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ (ج، م) من دينها، كما تطرقنا إليه سابقا في دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية .

الفرع الثاني : عملية تحصيل الإيرادات

ان إيرادات الولاية مختلفة ومتنوعة، ولتسجيلها بالميزانية على الآمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الايراد، مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود اليها الايراد، كما ان عملية الإيرادات تبرز على التوالي [2]: إلى الظرف المنشئ بمسائل الالتزام، وهو ينشئ دينا صالحا، ثم التحقق من نشوء الدين، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه، إعداد سند التحصيل وأخيرا تغطية الدين.

ويجب مراعاة عدة قواعد :

- يجب ان يتم التحصيل في مواعيد وبطرق معينة وفقا للنص القانوني ،
- يجب تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير،
- الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين،
- يجب ان تتم العملية عن طريق الاثبات، التصفية، التحصيل.

وهكذا يمكن استنتاج أن تنفيذ الإيرادات يمر هو الآخر بمرحلتين :

أولا : العمليات الإدارية :

التي تتمثل في اثبات حقوق الولاية وتصفيتها :

1- الاثبات : وهو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وهي مرحلة يثبت فيها حق الولاية وتختلف حسب نوع او طبيعة هذا الحق، حيث نصت المادة 16 من قانون المحاسبة

(1) - المادة 22، **من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المرجع السابق،1133.

(2) - سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع إدارة مالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص23.

على انه " يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي " والدائن العمومي هي الجماعة المحلية.

2- التصفية : هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة، ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الايراد أو تخفيضه.

3- إصدار أمر التحصيل : هو سند يصدره الآمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الايراد ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين، واقتطاع الدين ويجب ان يكون مؤرخ ومرقم وممضي من طرف الآمر بالصرف[1].

تجدر الإشارة إلى ان الاثبات و التصفية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم إجراؤها في وقت واحد، الامر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات[2]، وإذا كان إجراء الاثبات وتصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا لا يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم في حقيقة الامر آمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين بها بأنفسهم (مثل تصريحات المدينين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة)، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الاعوان العموميين لإثباتها وتصفيتها مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة الولاية.

ثانيا : العمليات المحاسبية

التحصيل : هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي، إذ يتعين قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الامر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات.

الفرع الثالث : الفترة المالية لتنفيذ الميزانية

من خلال ما سبق رأينا أن من بين مبادئ الميزانية مبدأ السنوية، ومضمون هذا المبدأ أنه يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي تبتدئ من 1 يناير إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية.

(1) - سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص23.

(2) - محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، المرجع السابق، ص 14.

إلى غاية مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والامر بصرف خاص لنفقات تناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوق مكتسبة.

إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة، وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة[1].

[1] - محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني : الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الولاية

باعتبار الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات، بقصد الابتعاد عن أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب والمحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس وسوء الاستعمال، وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش والمتابعة والتحقيق وإبداء الملاحظات، من اجل الاستعمال الحسن للموارد المالية المتاحة.

الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادئ والاسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة المالية وتنفرد دون سواها ويمكن حصر هذه المبادئ في [1]:

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستندية، والتي تسبق وتعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإنفاق أو الإيراد،
- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات،
- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

وتمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية حسب الاشكال التالية [2]:

- الرقابة الإدارية : والتي تقوم بها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية بالنسبة للولاية.
- الرقابة القضائية : والتي يتولاها مجلس المحاسبة.
- رقابة المجالس الشعبية والسلطات الوصية على الميزانية المحلية.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية الوظيفية

الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، المتمثلة في لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للولاية، كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية وهي رقابة تهتم بجانب الانفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات، وتعد كل من رقابة لجان الصفقات ورقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي رقابة سابقة قبلية ملازمة لعملية التنفيذ، أما رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف النفقة.

[1] - مليكة زروقي، **أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص40.

[2] - عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001، ص54.

الفرع الأول : الرقابة السابقة والملازمة لعملية التنفيذ

وهي نوعان :

أولا : الرقابة السابقة :

والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية (أو المانعة)، فإنها تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام الارتباط بالالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الانفاق، وتتم عمليات الرقابة على جانب النفقات فقط، حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة[1].

ثانيا : الرقابة الملازمة :

وهي التي تتبع وتلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم الانحراف، ويمكن لنا أن نخرج بعنصرين لهذا النوع من الرقابة[2] :

- ضمان سلامة التصرف المالية،
- رقابة ما قبل الانفاق.

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة واللاحقة

أولا : رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية :

هو عون من الاعوان المكلفين بالمراقبة على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 حيث عرف المراقب المالي على أنه " **موظف تابع لوزارة المالية يتواجد على المستوى المركزي والمحلي يعين هو ومساعده بموجب مرسوم وزاري، وتعد رقابته مشروعة ملائمة على النفقات ".**

أ.اختصاص المراقب المالي : تعتبر وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 414/92 حيث يقوم حسب ما جاء ذكره في المواد 7/6/5 من المرسوم بالتأشير على الوثائق التي تتضمن التزام بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية أو الوالي على مستوى الولاية، فحسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 414/92 "

(1) - عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص 309.

(2) - رشيد بوركوة، **الرقابة السابقة للنفقات العمومية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص4.

فإن القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة كالآتي، مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشير المراقب المالي:

. قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ، ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة،

. الجداول الرسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

. الجداول الاصلية الأولية التي تعد في بداية كل سنة ، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية[1].

. الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار[2]،

. كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية،

. كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات،

. كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورات نهائية[3].

ب. مهام المراقب المالي : حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 فإن المراقب المالي مكلف إلى جانب الصلاحيات والمهام المخولة إليه بالمهام التالية:

. يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية،

. يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،

. يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه[4].

وعليه فإن المراقب المالي خلال مراقبته لميزانية الجماعات المحلية حسب ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 يقوم بفحص ودراسة ملفات الالتزام المعروضة للرقابة في اجل 10 أيام، غير أنه يمكن أن تمدد المدة إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة[1].

[1]- المادة 05، **من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، الصادر في ج.ر.ج، العدد 82، 1992، ص 2101.

[2] - المادة 06، المرجع نفسه، ص2101.

[3] - المادة 07، المرجع نفسه، ص 2101.

[4] - المادة 23، المرجع نفسه، ص2103.

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية :

يعتبر المحاسب العمومي السلطة المسؤولة عن صحة و شرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية، إذ لا يعتبر خاضعا للآمر بالصرف، فالمحاسب العمومي على مستوى الولاية هو أمين الخزينة الولائية، إذ يعتبر الشخص الذي يقوم باستعمال وثيقة الآمر بالصرف التي ترسل من قبل الوالي في ما يخص الولاية، كما أن رقابته تعتبر رقابة تكميلية للرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على المستوى المحلي، ومن جهة أخرى يعتبر قابض البلدية محاسبا عموميا على ميزانية البلدية[2].

ومن المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي المرتبطة بميزانية الجماعات المحلية تلك التي تناولناها سابقا حسب ما ورد في نص المادة 36 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وهكذا تبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية وتطابق الاشكال السالفة الذكر في المادة 36 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فيقوم بالدفع بالتأشير على الأمر أو الحوالة بعبارة مقبول الدفع، أما إذا لاحظ عدم شرعية النفقة أو مخالفة لأي بند من بنود القانون فإنه يمتنع عن دفعها ويشعر الآمر بالصرف برفضه الدفع معللا السبب[3].

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة الممارسة على الميزانية

تمارس الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للولاية والبلدية، وهذه الرقابة لا تنصب على جانب النفقات فقط بل تشمل جانب الإيرادات العامة، والتأكد من أن الجماعة المحلية قد حصلت جميع مواردها المالية وقد وردت بالفعل إلى خزينة الدولة، حيث تقوم بهذا النوع من الرقابة :

الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980[4]، وتعتبر جهازا رقابيا يمارس الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية ، وقد أعيد توسيع صلاحياتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري [5]1992، كما أعيد

(1) - المادة 14، **من المرسوم التنفيذي رقم 414/92**، المرجع نفسه، ص2102.

(2) - عماد نحيلة و محمد مول الخلوة، **ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص 69.

(3) - المادة 36، **من قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المرجع السابق، ص1135.

(4) - المادة 01، **من المرسوم الرئاسي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية**، الصادر في ج.ر.ج، العدد 10، المؤرخة في 1980/03/04، الجزائر، 1980، ص349.

(5) - المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، **يؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية**، الصادر في ج.ر.ج، العدد 15، 1992.

تنظيم وضبط سير عمل المفتشية العامة للمالية بالمرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

أولا : مجال تطبيق الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية :

حسب نص المادة 02 من المرسوم رقم 272/08 تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[1].

ثانيا : أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية من طرف المفتشية العامة للمالية :

وتمارس الرقابة بواسطة مفتشين عاميين يطلق عليهم اسم المفتشين حيث يكونون محلفين، يزودون ببطاقات وظيفية تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم، وتتمثل هذه الرقابة في مهام المراجعة أو التحقيق وهي :

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، والاحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر،
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية،
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية،
- شروط استعمال اعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها،
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات[2]،

وبعد انتهاء عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية تحرر المفتشية تقريرا تسجل فيه ملاحظاتهم و المعاينات التي قاموا بجمعها أثناء مزاولة مهامهم في كل من مقر البلدية أو الولاية، حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين وتنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها وتعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية محصورة حيث تنحصر على تدوين الملاحظات أي أنها ليست مخولة لاتخاذ أي قرارات عكس مجلس المحاسبة[3].

(1) - المادة02، **من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، الصادر في ج.ر.ج، العدد 50، الجزائر، 2008، ص 09.

(2) - المادة10، **من المرسوم رقم 78/92**، المرجع السابق، ص412.

(3) - عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة)

الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوب من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الميزانية بالرقابة البعدية، الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والاخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة، وهو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات وتكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها[1].

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حساب الولاية وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الامر، وحسب المادة 175 من قانون الولاية 2012 فإنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به.

إن الرقابة القضائية هي من اختصاص مجلس المحاسبة، وهذا بفحص ومراقبة الحسابات الإدارية للولاية بهدف توقيع الجزاء على مرتكبي المخالفات والاخطاء.

أولا : كيفيات وأشكال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة :

-يتولى مجلس المحاسبة حق الاطلاع والتحري على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية،

- يراقب نوعية تسيير الجماعات المحلية، فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية ومدى حسن تسييرها لخلق النجاعة الاقتصادية،

- كما يتولى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها خاصة في مجال مراجعة حسابات التسيير حيث يدقق المجلس في مدى صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية[2]،

[1] - كريمة ربحي بركان زهية، **وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) حول تسيير وتحويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات**، ساعة الاطلاع 14:00، 2022/06/04، https://startimes.com/?t=20499879.

[2] - سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق ، ص84.

- يسهر على مراقبة احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للجماعة المحلية، وذلك من خلال مراقبة الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومن بين هذه المخالفات التي يمكن لمجلس المحاسبة تطبيق عقوباته كالتالي[1]:

- خرق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الجماعة المحلية بضمان من الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها بصراحة،
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

ثانيا : نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة :

يعاقب مجلس المحاسبة كل مسؤول أو عون ممثل للولاية التي كانت خاضعة لرقابته وقام بخرق حكم من الاحكام التشريعية أو التنظيمية ، أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الولاية بغرامات مالية أو غيرها من الاحكام، وفي المقابل تكون أحكام وقرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن.

الفرع الثالث : رقابة المجلس الشعبي الولائي و السلطة الوصية على الميزانية

إن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجلس الشعبي الولائي أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية، إذ تقوم بالاضطلاع الدائم والمستمر على مختلف الاعمال والتصرفات المتخذة على المستوى الولائي[2].

أولا : رقابة المجلس الشعبي الولائي

وفقا للقانون 09/90 المتعلق بالولاية يحق للمجلس الشعبي الولائي مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية الولائية من قبل الوالي في اطار القانون والتنظيم، ومطالبته كونه آمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ ميزانية الولاية، كما رأينا سابقا لا يمكن تنفيذ الميزانية إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي بعد فحصها بابا بابا وفصلا فصلا.

[1] - المادة 88، من الامر رقم 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المؤرخ في 17 يوليو 1995، الصادر في ج.ر.ج، العدد 39، الجزائر، 1995،ص03.

[2] - سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص61.

أما الرقابة اللاحقة الممارسة من قبل المجلس تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من قبل الوالي عند نهاية السنة المالية، والتحقق ما إذا كانت النتائج المعروضة في الحساب الإداري و مطابقتها لترخيصات الميزانية.

يختص المجلس الشعبي الولائي بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الآمرين بالصرف وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالولايات، وبالرجوع إلى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يختص المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت متبوعة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، وهذا حسب نص المادة 134 من القانون رقم 07/12 وكذا في مجال المناقصات عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده 03 منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي، ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، ويتم اعداد محضر لهذه المناقصة وهذا حسب ما جاء في المادة 136 من القانون رقم 07/12[1].

كما تقوم الولاية بتسيير أملاكها وتسيير مصالحها المحلية، وتحدد بموجب مداولة مجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين حيث تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها، وأن الوالي يتولى إعداد الميزانية الولائية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بالتصويت عليها ومن ثمة المصادقة عليها، كما يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ويصوت عليه بابا بابا، ويتضمن توزيعا للنفقات والايرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد ولابد من التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وأنه لابد من التصويت على الميزانية الإضافية قبل يوم 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها[2].

وفي حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب مشكلة ما داخل المجلس الشعبي الولائي فإنه يقوم الوالي استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولكن لا يتم انعقاد هذه الدورة إلا بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد ان يتم تطبيق احكام المادة 167 من هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة 168 من القانون رقم 07/12 المذكور أعلاه

وبالرجوع إلى المادة 169 من نفس القانون نجدها تنص على **:" عندما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية "**[3]، ويجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد ويمكنه في حالة الاستعجال أن ينقل الاعتمادات من باب إلى آخر ولكن عن طريق الاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي

(1) - ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2017، ص72.

(2) - المرجع نفسه، ص72.

(3) - المادة 169، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص24.

الولائي، الذي يتولى ابلاغ المجلس الشعبي بهذا في دورته القادمة ولا يجوز اجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

وتتمثل الرقابة اللاحقة للمجالس الشعبية الولائية على تنفيذ الميزانية في مناقشة الحسابات الإدارية، التي تقدم لها من طرف الآمر بالصرف المتمثل في الوالي، ويكون بعد أن تنتهي كل سنة مالية للمصادقة عليها[1]، ويتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

ثانيا : رقابة السلطة الوصية

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف الموظفين المختصين، نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة اثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وهي السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في حالات والأوضاع المنصوص عليها في القانون، وبالتالي مصداقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية وسلطة لامركزية، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية [3]لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية، إلا ان الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص،

وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الاعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية تمارسها على الهيأة اللامركزية كما يجوز للهيئة اللامركزية ممارسة الرقابة على هيئة لامركزية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للولاية التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها، فالسلطات الإدارية الوصائية تستخدم امتيازات وسلطات الرقابة الوصائية من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية، حيث تقدم السلطات الإدارية المركزية الوصية تقريرا بالاعتمادات المالية للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية إذ عجزت هذه [4]الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية،

إضافة إلى حق الاطلاع الدائم على الاعمال والتصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لها، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضرات الجلسات والمداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الاطلاع عليها، وبالتالي مراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها لمقتضيات القوانين والتنظيمات المعمول بها.

(1) - محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، المرجع السابق ص21.

(2) - المادة 166، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص24.

(3) - عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص80.

(4) - سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص70.

للسلطة الوصية دور هام في الرقابة على الميزانية نظرا للأهمية التي تتميز بها، في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الولاية، هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية المتمثلة في أهداف إدارية وأخرى سياسية[1].

حيث تخضع الولاية لرقابة الجهة الوصية(الوزير المكلف بالداخلية)أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتأخذ هذه الرقابة إحدى هاتين الصورتين إما المصادقة أو الحلول.

أ- سلطة المصادقة

يقصد بالتصديق أنه عمل قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية، وهو ما يعطي الشرعية للأعمال اللامركزية حتى تنطلق في تنفيذها. [2]

وفي هذا الصدد تنص المادة 55 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على أن:" لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي : الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية"[3].

والمادة من القانون المذكور أعلاه التي تؤكد ضرورة موافقة الوزير المكلف بالداخلية على مشروع ميزانية الولاية الذي يتولى الوالي اعداده، حيث تنص المادة 166 من القانون رقم 07/12 على: **" يتولى الوالي مشروع اعداد ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه "**[4].

ب- الحلول

يقصد بالحلول حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمّن سير المصالح العامة[5].

(1) - عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص81.

(2) - بوطيب بن ناصر، **الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011،ص10.

(3) - المادة 55، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص14.

(4) - المادة 166، المرجع نفسه، ص24.

(5) - عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة للكتاب جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 83.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 168 من القانون رقم 07/12 المذكور سابقا أنه : " **وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها** "[1].

[1] - المادة 168، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص24.

خلاصة الفصل :

وكمخرج من هذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد آلية من الآليات ذات الفعالية لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وتأخذ عملية تحضيرها وتنفيذها حسب الاطار المحدد لها في القانون، وحتى يكون هناك ضمان لمصداقيتها ومشروعيتها تتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختصة تكفل ذلك، فميزانية الجماعات المحلية تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها، حتى يضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية، وكلما توسعت مداخيل و موارد ميزانية الجماعات المحلية وأحسن استغلالها اكتسبت القدرة على تلبية حاجيات السكان.

الخـاتمـة

الخـــــاتمـــــة :

لقد عرفت الجزائر مثلها مثل باقي الدول نظام الإدارة المحلية من خلال النصوص القانونية لكل من الولاية والبلدية، اللذين حددا استراتيجية سير عمل الإدارة من أجل ضمان فعالية تقديم الخدمات للمواطن الجزائري.

إن استقلال الهيئات المحلية هو عماد الإدارة المحلية، ولن يتحقق ذلك إلا بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية أو القانونية، والاعتراف بوجود مصالح محلية، ومع ذلك فإن ما تجدر الإشارة له في هذا الخصوص أن استقلال هذا الأخير مرتبط في الواقع بما يتاح لهذه الهيئات من موارد مالية تمكنها من انشاء وإدارة المرافق العامة التي تؤدي خدماتها، كما تعتبر الميزانية أهم أداة لتسيير الموارد، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الاطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها، إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعة المحلية، وأمكنها من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب.

من النتائج التي وصلنا إليها :

تعتبر الميزانية أداة فعالة لتسيير مصالح الولاية

- تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار
- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها
- إن عملية تحضير الميزانية وتنفيذها يتم في الاطار الذي يحدده القانون، وتتم هذه العمليات تحت الرقابة
- تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.

وفي الأخير نقدم الاقتراحات التالية:

- لتحقيق الاهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات الولاية، وجب ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد وتنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية إنفاقا وإيرادا وفقا لما قررته الميزانية، هذه الرقابة تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الاغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير والاستغلال، بالإضافة إلى الزيادة في الانفاق. ومن هنا ونظرا لأهمية عمل المراقب المالي والمحاسب العمومي مقابل عددهم ضئيل وفي بعض الأحيان بمستوى علمي لا يرق لمستوى وعظم المسؤولية

والمهمة الموكلة لهم، لذلك وجب تكوينهم وزيادة عددهم لتسريع العمل الرقابي حتى لا يكون سبب تأخر عديد المشاريع المهمة.

- بالإضافة إلى توجه الدولة إلى تحذير هذه الجماعات المحلية وحث مسؤوليها على تحمل مسؤولياتهم وجعل السلطات العمومية المحلية تعمل على تكثيف الجهود، من أجل تعزيز الموارد المالية الخاصة للجماعات المحلية التي لاتزال تعتمد بشكل كبير على ميزانية الدولة، وايجاد موارد مالية تكون قادرة على تعويض مساعداتها، من خلال خلق موارد جديدة وتثمين الموجودة، وتهيئة الجو الملائم للاستثمار المحلي، الذي من شأنه اعطاء دفعة قوية وجديدة للتنمية المحلية وكذا جعل هاته الجماعات أكثر استقلالية، من خلال تمويل مشاريعها المحلية مستقبلا بعيد عن تدخل الدولة، وهذا بدعم الولايات الفقيرة بزيادة تخصصات لدعم مشاريع تنموية لخلق الثروة من أجل تمكينها من استحداث مصادر للإيرادات مستقبلا ومجابهة متطلبات التنمية الحديثة.

- كما أن مدى تطبيق الاهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، فالرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قام بالتلاعب بمداخيل ونفقات الجماعات المحلية.

ومنه تفعيل الدور الرقابي للمفتشيات و مجلس المحاسبة باعتباره هيئة مستقلة وتحويل ملفات الفساد للعدالة لضمان حسن التحصيل والانفاق لموارد الميزانية ومحاربة الفساد.

- إجبار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على نشر تقارير حول نتائج عمليات الرقابة التي يقومون بها بشكل دوري ومنتظم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع

الكتب :

1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستثمارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

2- بول ساموبلسون، علم الاقتصاد والدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1993.

3- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992.

4- فريدة قيصر مزياني، مبادئ القانون الجزائري، مطبعة قرفي، الجزائر، 2001.

5- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الطبعة 2، دار المحمدية، الجزائر، 2001.

6- حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، القسم الأول، الإسكندرية، 2002.

7- حمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

8- عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.

9- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2004.

10- يلس شاوش بشير، المالية العامة (مبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجزائرية، وهران، الجزائر، 2007.

11- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

13- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14- عبد الباسط علي جاسم ، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2014.

الاطروحات والرسائل :

- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع إدارة مالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

- نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، 2005.

- نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2008.

- صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فاعلية الجماعات المحلية، رسالة ماجيستر، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة على ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة ، مذكرة تخرج ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013/2011.

- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2013/2012.

- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، الجزائر، 2014/2013.

- محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

- رشيد بوركوة، الرقابة السابقة للنفقات العمومية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

- مليكة زروقي، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

- جبوري فاطمة الزهراء، واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية وتحريات الواقع، دراسة حالة ولاية سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

- دحو روبة، ميزانية الولاية (الاعداد والتنفيذ)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.

- عماد نحيلة و محمد مول الخلوة، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017/2016.

- ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2017.

المقالات العلمية :

- محمد عبدو بودربالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 03، جوان 2003.

- لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005.

- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة، ديسمبر 2007.

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، أكتوبر 2014.

- يوسف معلم، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسم القانون العام.

- مدونة عبد الكريم خيطاس، المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر.

- مدونة عبد الكريم خيطاس، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر-ميزانية الولاية-.

- مدونة عبد الكريم خيطاس، تنفيذ ميزانية الولاية، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر.

- كريمة ربحي بركان زهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) حول تسيير وتحويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، ساعة الاطلاع 14:00، 2022/06/04،

https://startimes.com/?t=20499879.

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 يوليو 1984، الصادر في ج.ر.ج، العدد28، المؤرخة في 11شوال 1404، سنة 1984.

- القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 1990/08/15، الصادر في ج.ر.ج، العدد35، المؤرخة في 15 أوت 1990، الجزائر.

- الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 يوليو 1995، الصادر في ج.ر.ج، العدد 39، الجزائر، 1995.

- القانون رقم 45/08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في ج.ر.ج، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو2011، الجزائر، 2011.

- القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الصادر في ج.ر.ج، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، الجزائر ،2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية، الصادر في ج.ر.ج، العدد 10، المؤرخة في 1980/03/04، الجزائر، 1980.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المؤرخ في 27محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، الصادر في ج.ر.ج، العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، الجزائر،2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، الصادر في ج.ر.ج، العدد 15، 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، الصادر في ج.ر.ج، العدد 82، 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر في ج.ر.ج، العدد 50، الجزائر، 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بـ إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1435 الموافق 24 مارس 2014، الصادر في ج.ر.ج ، العدد 19، المؤرخة في 02 افريل 2014، الجزائر، 2014.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الاول : إعداد ميزانية الولاية 5

المبحث الاول : ماهية ميزانية الولاية 6

المطلب الاول : مفهوم ميزانية الولاية 6

الفرع الاول : تعريف الولاية 6

الفرع الثاني : تعريف الميزانية 7

الفرع الثالث : تعريف ميزانية الولاية 7

المطلب الثاني : مبادئ ميزانية الولاية 8

الفرع الاول : مبدأ السنوية 8

الفرع الثاني: مبدأ الشمولية والوحدة 9

الفرع الثالث: مبدأ التوازن 9

الفرع الرابع : مبدأ عدم التخصيص 9

المطلب الثالث: خصائص ميزانية الولاية 10

الفرع الأول : هي عمل تقديري 10

الفرع الثاني : هي عمل ترخيص 10

الفرع الثالث : هي عملية ذو طابع إداري دوري 10

الفرع الرابع : هي عمل علني 11

المبحث الثاني : مصادر تمويل الميزانية 12

المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية 12

الفرع الأول : تصنيف مصادر التمويل الداخلية 12

أولا: الضرائب والرسوم المحلية 12

ثانيا : إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية 14

الفرع الثاني : كيفية تمويل الميزانية 15

أولا : تقدير الموارد الجبائية 15

ثانيا: طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية 16

ثالثا : النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية للجماعات المحلية 17

المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية 17

الفرع الأول : الإعانات الحكومية 17

الفرع الثالث : صندوق الضمان والتضامن ودوره في تمويل الخزينة 20

أولا : تنظيم صندوق التضامن والضمان 20

ثانيا : مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 23

المبحث الثالث : اجراءات إعداد ميزانية الولاية 25

المطلب الأول : مرحلة إعداد الميزانية 25

الفرع الأول : تحضير ميزانية الولاية الأولية _____ 25
الفرع الثاني : تحضير ميزانية الولاية الإضافية _____ 25
أولا : الإيرادات _____ 26
ثانيا : النفقات _____ 26
الفرع الثالث : تحضير الحساب الإداري _____ 26
أولا : حساب التقديرات _____ 26
ثانيا : حساب التحديدات _____ 26
ثالثا : حساب الإنجازات _____ 26
المطلب الثاني : مرحلة التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية _____ 27
الفرع الأول : مرحلة التصويت _____ 27
أولا : الشروط المتعلقة بالتصويت _____ 27
الفرع الثاني : مرحلة المصادقة على ميزانية الولاية _____ 28
أولا : مضمون المصادقة _____ 28
ثانيا : مراحل المصادقة _____ 28
خلاصة الفصل : _____30
الفصل الثاني : أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية والرقابة على ممارستها _____ 32
المبحث الأول : أجهزة التنفيذ _____33
المطلب الأول : الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية _____ 33
الفرع الأول : الآمرون بالصرف _____ 34
أولا : مهام الامر بالصرف _____ 34
ثانيا : دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية _____ 34
الفرع الثاني : المحاسبون العموميون _____ 35
أولا : مهام المحاسب العمومي _____ 35
ثانيا : دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية _____ 35
المطلب الثاني : عمليات تنفيذ ميزانية الولاية _____ 37
الفرع الأول : عملية تنفيذ النفقات _____ 37
أولا : مرحلة التنفيذ الإداري _____ 37
ثانيا : مرحلة التنفيذ المحاسبي _____ 39
الفرع الثاني : عملية تحصيل الإيرادات _____ 40
أولا : العمليات الإدارية : _____ 40
ثانيا : العمليات المحاسبية _____ 41
الفرع الثالث : الفترة المالية لتنفيذ الميزانية _____ 41
المبحث الثاني : الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الولاية _____43
المطلب الأول : الرقابة الإدارية الوظيفية _____ 43
الفرع الأول : الرقابة السابقة والملازمة لعملية التنفيذ _____ 44
أولا : الرقابة السابقة : _____ 44
ثانيا : الرقابة الملازمة : _____ 44
الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة واللاحقة _____ 44
أولا : رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية : _____ 44
ثانيا : رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية : _____ 46

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة الممارسة على الميزانية _____ 46
الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية _____ 46
أولا : مجال تطبيق الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية : _____ 47
ثانيا : أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية من طرف المفتشية العامة للمالية : _____ 47
الفرع الثاني : الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) _____ 48
أولا : كيفيات وأشكال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة : _____ 48
ثانيا : نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة : _____ 49
الفرع الثالث : رقابة المجلس الشعبي الولائي و السلطة الوصية على الميزانية _____ 49
أولا : رقابة المجلس الشعبي الولائي _____ 49
ثانيا : رقابة السلطة الوصية _____ 51

خلاصة الفصل : _____54

الخـاتمـة : _____ 56

قائمة المصادر والمراجع_____ 58

فهرس المحتويات_____ 63